جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- طعيبة خليل
- قوق محمد فريد

إشراف الأستاذ:
-د. مخلط بلقاسم

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. بشار رشيد | رئيسا |
| -د/أ. مخلط بلقاسم | مقررا |
| -د/أ. قراشة محمد رشيد | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071I/M1539034960/M1539039792

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـداء

الحمد لله حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، سبحانك لا تحصي مما عليك أنت، كما أثنيت على نفسك، خلقت فأبدعت، و أعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمتك ، ولا حدود لقضائك، و صل الله وسلم على أشرف عبادك، و أكمل خلقك خاتم المرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم خير من علَم و أفضل من نصح وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة، من قلبها إلى رمز الحب، أمي.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، أبي.

على من حبهم يمشي في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي وأخواتي الغالين.

إلى من سرنا سويا نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع، إلى من تكافلنا يدا بيد نمد جسور الود والحب، إلى من سهرنا و كابدنا المشاق، أصدقائي الأعزاء.

إلى من علموني حروفا من ذهب، وكلمات من درر، و عبارات من أسمى و أجمل العبارات في العلم، إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا، و من أفكارهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل من يحث على المعرفة بين ثنايا هذه المذكرة، إلى كل من نساه قلمي، و لم ينساه قلبي، أهديكم هذا العمل راجيا من المولى عزَ و جل القبول والنجاح.

**خليل / محمد**

# كلمة شكر

**الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله وعلى آله الطيبين الطاهرين**

**أول الشكر وآخره نتقدم به إلى المنعم الباري عزَّ وجل، الذي أحاطنا برعايته الإلهية العظيمة، ويسّر لنا كل عسير، وألهمنا الصبر والقوة في شق طريقنا نحو البحث العلمي.**

**إلى أستاذي الفاضل القدير مخلط بلقاسم لما أبداه من حسن رعاية ورحابة صدر وروح علمية مخلصة، وما قدمه لي من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيّمة ومستمرة فدعائي** له الخير والعافية.

**الملخص باللغة العربية:**

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها نقطة مهمة في القانون الدولي الجنائي الخاصة بالجرائم الدولية للأفراد والقادة والرؤساء وأيضا لاعتبارها أساسا للمتابعة الجنائية للأفراد ورؤساء الدول في كبح جماح بعض المغامرين والمتهورين وردعهم على اقتراف ما يمكن أن يكون سببا في ملاحقتهم مستقبلا أمام القضاء الدولي الجنائي، مما يجعله أداة وقائية للحد من ارتكاب الجرائم أو على الأقل التقليل منها.

**الكلمات المفتاحية :**

المسؤولية الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

**Le résumé en arabe**

Cette étude vise à faire la lumière sur la responsabilité pénale internationale dans le cadre de la Cour pénale internationale en tant que point important du droit pénal international pour les crimes internationaux des individus, dirigeants et présidents et aussi à la considérer comme une base pour le suivi pénal des individus et des chefs d'État pour retenir certains aventuriers et imprudents et les dissuader de commettre ce qui pourrait en être la cause. À l'avenir, les poursuites devant la justice pénale internationale, ce qui en fait un outil préventif pour réduire ou au moins réduire la commission de crimes.

**mots clés**: Responsabilité pénale internationale, Cour pénale internationale, barrières de responsabilité pénale internationale

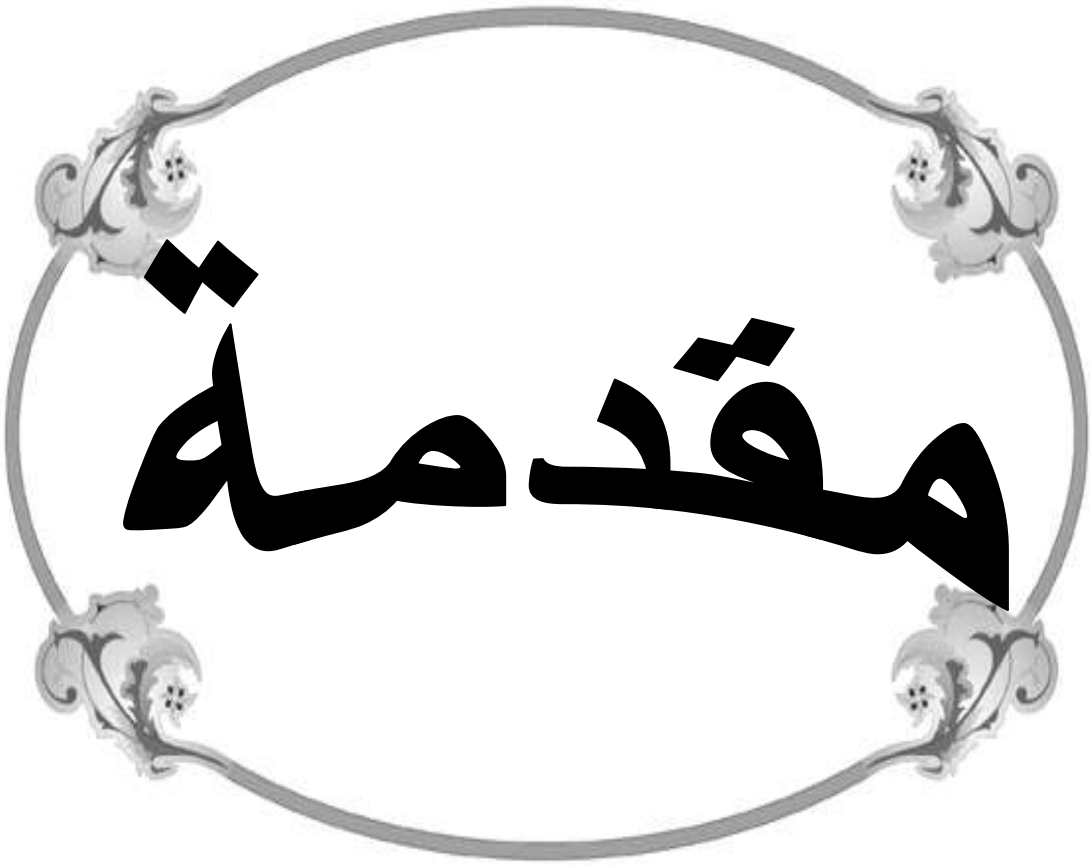
مقدمة

# مقدمة

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة ونجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية، وفي إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حدا لطغيان الأفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية.

في حقيقة الأمر، لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه لم تكن هنالك محاولات ومبادرات دولية لإرساء قواعدها من قبل[1].

وقد عانت البشرية لمدة طويلة ومازالت لحد الآن تعاني من ويلات وآهات الحروب التي تشوب اغلب البلدان خصوصا العربية منها، والتي انجرت عنها خسائر مادية وبشرية وهذا ما أثار الضمير العالمي بسبب فظاعتها و شناعتها والمطالبة بمساءلة مرتكبيها وتحقيق العدالة، ومن هذا المنطلق ترسخ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وأصبحت من أهم المواضيع المتداولة بين الفقهاء محليا و دوليا خاصة مع استقرار النظام الحقوقي للدول و صارت تستعين بالمحكمة الجنائية الدولية لتسوية النزاعات والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمس بكيانه و حقه الجسدي و النفسي في السلم و الحرب.

**أهمية الموضوع:**

إن أهمية الموضوع تكمن في الموضوع نفسه، وقد شمل موضوعا أهمية كبيرة خصوصا في الوقت الراهن التي تعيشه البلدان العربية كاليمن،سوريا، فلسطين، العراق،ليبيا ولأجل هذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل جاهدة للحد من الانتهاكات التي طالتها ولا زالت تطولها النفس البشرية من جوع و إبادة جماعية وانتهاك لأبسط حقوق المعيشة.

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 69 وما بعدها.

**أهداف الموضوع:**

الهدف من دراستنا يتمثل في تسليط الضوء على نقطة مهمة في القانون الدولي الجنائي الخاصة بالجرائم الدولية للأفراد والقادة و الرؤساء.

**أسباب اختيار الموضوع**

البحث في مدى أهمية المتابعة الجنائية للأفراد ورؤساء الدول في كبح جماح بعض المغامرين والمتهورين وردعهم على اقتراف ما يمكن أن يكون سببا في ملاحقتهم مستقبلا أمام القضاء الدولي الجنائي، مما يجعله أداة وقائية للحد من ارتكاب الجرائم أو على الأقل التقليل منها.

**إشكالية الدراسة**

تأتي دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية للإجابة على إشكالية الموضوع الجوهرية: ما هو الإطار القانوني وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية؟

**منهج البحث**

قمنا بإتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بما يقابلها من قواعد قانونية ثابتة في العرف الدولي، كما تم استخدام المنهج الوصفي من خلال توصيف العديد من الظواهر.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا كالتالي:

- الفصل الأول (الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية): وتطرقنا فيه إلى ماهية المسؤولية الجنائية الدولية و تمييزها عن غيرها من المسؤوليات، و إلى المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والأشخاص الطبيعيين.

- الفصل الثاني ( موانع المسؤولية الجنائية الدولية): وارتأينا أن نتطرق فيه إلى الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية الدولية، والدفع بإطاعة أوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

و أخيرا لا ندعي الإلمام بالموضوع و هذا راجع لنقص المراجع و شحها و إغلاق كل الفضاءات المخولة بالعلم، نظرا للأوضاع الصحية التي شهدها العالم الغربي والعالم العربي وهذا تحت الجائحة كوفيد 19 ، فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع الوصفي والتحليلي تارة وبالطابع المقارن تارة أخرى وهذا بالطبع حسب ما اقتضاه موضوع البحث.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية

## تمهيد:

تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية من أهم المواضيع التي شغلت بال فقهاء القانون الدولي الجنائي لما لها من اثر بالغ على منظومة الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها أشخاص القانون الدول العام من دول وأفراد ومنظمات[1].

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية وهذا من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية المسؤولية الجنائية الدولية
- **المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والأشخاص الطبيعيين

[1] هواري قادة، المسؤولية الدولية الجنائية (أساليبها ومعوقاتها)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31 ، جامعة معسكر، 2008، ص 118.

## المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

بالنظر إلى تطورات القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، أجمعت أخيرا على الاعتراف بالمسؤولية وبدأ تطبيقها في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداء من الحرب العالمية الثانية، إلى غاية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، و لأجل هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الأول)، وموقف التشريعات الجنائية الوطنية والدولية من المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الثاني)، والخلاف الفقهي في المسؤولية الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها عن غيرها

نظراً لما يكتنف مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية فقد اختلفت الآراء بشأن تعريفها، وكذا انقسم الفقه بشأن من المسئول جنائيا على المستوى الدولي وهو ما يقتضي أن نتعرف على تعريف المسؤولية الجنائية (الفرع الأول)، تمييز المسؤولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

إن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر من احد أشخاص القانون الدولي العام يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية التي تفرض على الدولة المخلة مسؤوليتها بدفع التعويض اللازم[1]، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر عنها بتاريخ 26 يوليو

[1] رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، 1976 ، ص 19.

من عام 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروض عليها والخاص بمصنع "Chrozow " حيث جاء في حكمها:

"من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية"[1].

كذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة عليها بين بريطانيا وإسبانيا والمعروفة بقضية مضيق كورفو حيث قررت المحكمة" أن التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام[2].

كذلك هناك اجتهادات في وضع تعريف محدد للمسؤولية الدولية فقد عرفت بأنها : "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل[3].

ولعل التطورات الدولية في هذا المجال جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الدولية على أنها" :الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولي[4].

وتعرف أيضا بأنها: "عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون ما دام قد يرتب ضررا لأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذات طبيعة عقابية أم كان ذات طبيعة غير عقاب[5].

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق،ص20 .

[2] عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 2004-2005، ص 78.

[3] فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس 1985، ص32 .

[4] المرجع نفسه، ص 32 .

[5] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004 ، ص249 .

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أوهي علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة[1].

كما تعني المسؤولية الجنائية " أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه"[2]، ولها جانبين: الأول مادي ويتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يصفها التشريع الجنائي بالجريمة، والآخر شخصي يتمثل في أهلية المساءلة الجنائية التي تثبت لمقترف ماديات الجريمة وتدور وجوداً وعدماً مع التمييز وحرية الاختيار[3].

**الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية**

بعد تعريف المسؤولية الدولية الجنائية نجد أن لهذه المسؤولية كيانا مستقلا عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لذا من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال ما يلي:

**أولا/ المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:**

"المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[4].

---

[1] امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 105 .

[2] أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 22.

[3] عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 79.

[4] المرجع نفسه، ص123 .

فبمقارنة المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي على ضوء الدراسة السابقة للمسؤولية الدولية الجنائية، نجد أن كل منهما تقوم عموما على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع، يعتبر الفرد دون سواه – الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية – موضوعا للمسؤولية الجنائية سواء الداخلية أو الدولية لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تأهله للمساءلة الجنائية، بالإضافة إلى أن كل منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي والشخصي وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية)، ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساءلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الردع وتحقيقا للأمن والسلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

**ثانيا/ المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:**

تتفق المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي.

مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسؤولية الدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية[1])،فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي[2] :

- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون ماديا أو معنويا.

[1] Dupuy Pierre- Marie. Droit international public. 3ème édition. France: Dalloz. 1995.p 359

[2] محمود مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999 ، ص 96

- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابيا أو سلبيا.
- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ).

كما أن مسألة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لابد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.

## المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية الوطنية والدولية من المسؤولية الجنائية الدولية

لقد ثار خلاف كبير حول المسؤولية الجنائية للدولة فنذكر موقف التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية الجنائية للدولة (الفرع الأول)، ثم القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للدولة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة

المسؤولية الجنائية علاقة تنشا بين الفرد و الدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء الدولة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية بالخضوع لرد الفعل المترتب عن تلك المخالفة[1] .

وتوجد ثلاثة أنظمة بشان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[2] .

**الأول** : و يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالنظام الانجلوسكسوني .

[1] احمد صبحي العطار، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990، ص 166.

[2] سالم محمد سليمان الأوجلي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة– ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 286–287.

**والثاني** : لا يقر ولا يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مكتفيا فقط بالمسؤولية المدنية .

**أما الثالث** : وهو يقف موقفا وسطا، فلا يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة مطلقة، بل يقرها استثناء، وذلك بإدانة القائمين على إدارته وشئونه ، ويأخذ اتجاه القانون المصري و القانون الفرنسي، فهما لا يقران المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ، ويجيزانها استثناء .

ولاتخاذ القوانين الجنائية الوطنية بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وذلك لان مناط هذه المسؤولية هي الإدراك والإرادة الحرة، ولذا تلحق المسؤولية الجنائية الناجمة عن الشخص المعنوي إلى ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي .

**الفرع الثاني: القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للدولة**

لقد وجهت إلى محكمة نورمبرغ سهام النقد ، بدعوى أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط، ولا شان له بتصرفات الأفراد وأعمالهم، وقد جاء رد المحكمة على هذا النقد بقولها " لقد قدم إلى المحكمة اعتراض يقضي بان القانون الدولي يختص بأعمال الدول ذات السيادة فقط، ولا شان له في معاقبة الأفراد أو محاسبتهم فضلا عن أن الجرائم التي تم ارتكابها تعد من أعمال الدولة وان من قاموا بتنفيذها لا يمكن أن يكونوا محل مسؤولية شخصية إذ الدولة التي ينتمون إليها تحميهم من هذه المسؤولية[1] .

والرد على ذلك أن المحكمة ترفض كلا الادعاءين ذلك لان القانون الدولي يرفض واجبات ومسؤوليات على الدول و الأفراد على حد السواء وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد، أما الجرائم التي تم ارتكابها فهي جرائم ارتكبها رجال ولم ترتكبها الدولة التي لا

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية – في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006، ص 23.

تملك القدرة الطبيعية على القيام بمثل هذه الأعمال ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم .

وقد جاء حكم المحكمة تأييدا لهذا المبدأ كالأتي " إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية ، وليسوا كائنات نظرية ، ولا يمكن كفالة وتنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم[1] .

وقد جاء في المادة(6) من لائحة المحكمة أن:" المحكمة القامة بناء على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار بالمحور الأوربي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوربي إحدى الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

وقد أفصحت النصوص الدولية السابقة على محاكمات نورمبرغ عن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .

فالمادة (227) من معاهدة فرساي قد جعلت إمبراطور ألمانيا فيلهام الثاني –بصفته – فردا مسئولا عن الأفعال التي ارتكب باسم الدولة الألمانية ولحسابها ، وهذا الأفعال هي شن الحرب وانتهاك المعاهدات ، أي أفعال لا يمكن أن يرتكبها فرد بصفته الخاصة ، وكذلك المادتان (5،7) من لائحة محكمة طوكيو واللتان تقرران بان الأفراد هم الذين يسألون عن الأفعال الإجرامية التي تنص عليها.

وقد ذهبت إلى هذا الاتجاه أيضا المادة الرابعة من اتفاقية إبادة الجنس ومشروع الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية[2].

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 24-25.

وتجدر الإشارة إلى أن مسالة المسؤولية الجنائية الدولية قد أثيرت عدة مرات أمام الجمعية لعامة للأمم المتحدة وأمام لجنة القانون الدولي، وقد أثارت اهتمام كذلك إبان مناقشة الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، وفد كان مضمون هذا الاقتراح هو طلب تعديل نصوص المواد( 5،7،10 ) من مشروع اتفاقية منع الجريمة إبادة الجنس ، وتقرير مسؤولية الدولة جنائيا عن الجرائم التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقية ، غير انه لم يكتب لهذا الاقتراح أن ينال الموافقة عليه .

وقد قرر سبيروبولوس عند وضع مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الإنسانية انه يجب حل مسالة أولية قبل وضع ذلك المشروع ، ألا وهي تحديد المسئول جنائيا بمقتضى مشروع التقنين وتساؤل (سبيروبولوس) عما إذا كان المسئول جنائيا ودوليا طبقا لهذا المشروع الأفراد والمنظمات والدول وأمام الأفراد فقط.

وقد أجاب سبيروبولوس على ذلك قائلا: "بأن الأفراد ولا شك يمكن محاكمهم عن الجرائم المشروع المراد وضعه، ومسؤوليتهم الجنائية الدولية مؤسسة على لائحة محكمة نورمبرغ وحكمها ، فقد جاء في الحكم من المقرر منذ وقت طويل أن القانون الدولي بفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص الطبيعيين، وجاء فيه أيضا أن من يرتكب الجرائم هم الأشخاص لا الكائنات النظرية، وهم أيضا اللذين يوقع عليهم العقاب كجزاء في القانون الدولي"[1].

ويلاحظ انه إذا كانت المادة ( 1/9) من لائحة نورمبرغ تقرر المسئولية الجنائية للمنظمات إلا أن المادة (10) من اللائحة لم تضع جزاءا جنائيا على إلصاق الصفة الإجرامية للمنظمات، إذا اقتصرت على اعتبار أعضائها فحسب من الأفراد هم المسئولين عن نشاطهم الإجرامي، أما المنظمة فلا مسؤولية عليها .

[1] سوسن تمر خان، المرجع السابق، ص 32.

فمحكمة نورمبرغ إذن لم تعلن الصفة الإجرامية للمنظمة بأسرها ، وإنما أعلنت الصفة الإجرامية لبعض الهيئات الداخلية في تلك المنظمات وهي المكونة من أشخاص ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة (6)[1] من اللائحة .

وقد أشار (سبيروبولوس) إلى أن مسؤولية الدولة جنائية في القانون الدولي الجنائي كانت محل جدل، وأنه لا يوجد في ميدان العمل أي سابقة تدل على هذه المسؤولية ، كما أن تصريح موسكو (30 نوفمبر سنة 1943) لم ينص على عقاب ألمانيا باعتبارها دولة ، وطالب الحلفاء في قرارهم وتصريحاتهم بمعاقبة الضباط والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولية عن أعمال القسوة والقتل بالجملة المرتكبة في البلاد المغزوة، وقد انتهى التقرير إلا أنه طبقا للعمل الدولي فانه ليس من المناسب تقرير مسؤولية الدول الجنائية في الوقت الراهن على الأقل.

مجمل القول أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدولة، فالمسؤولية فيها أساسا فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا تقوم به جريمة دولية .

فالإنسان هو الذي يسأل أصلا عن الجريمة الدولية، أما الدولة باعتبارها شخصا معنويا فلا محل لأن تسال جنائيا.

**المطلب الثالث: الخلاف الفقهي في المسؤولية الجنائية الدولية**

لما ظهرت فكرة المسؤولية الدولية انقسم فقهاء القانون الدولي العام إلى اتجاهين[2]:

**الاتجاه الأول:** لا يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، واستندا إلى أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، وأن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، وغير

[1] المادة السادسة من لائحة نورمبورغ لعام 1945.

[2] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص27-37.

مخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي العام وقد عبر هذا الاتجاه الفقيه الإيطالي أنزيلوتي.

**الاتجاه الثاني** : يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مع اختلافهم حول من تقع عليه تبعة المسؤولية الجنائية وقد ظهرت ثلاثة آراء في ذلك[1]:

الرأي الأول : ويرى أن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية ومن أنصار هذا الرأي فون ليست وفيبر والفقيه الإسباني سلدانا.

**الرأي الثاني** : ويرى أن المسؤولية مزدوجة أي تقع على الدولة والفرد معا، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الروماني فسبسيان بيلا وجرافن ولوكر باخت.

**الرأي الثالث** : أن الفرد الطبيعي وحده فقط من يتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية ومن أصحاب هذا الرأي تونكين وتريانين وجلاسير ودروست.

يقول : (فون ليست) أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية ، لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول و جرائمهم لا يرتكبها إلا المخاطبون به ، ويلاحظ كذلك أن (فيبر ) "weber" لا يقر المسؤولية الدولية للأفراد ، ولذلك لان خضوع الشخص طبيعي قانونين مختلفين في ذات الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية[2] .

وعليه فانه يصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل وتكون الدولة هي المسئولة جنائيا عن الجرائم الدولية، ويستطرد بعد ذلك (الأستاذ فيبر) قائلا: " إنه كان يمكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن مساءلتها جنائيا عمما ترتكبه تلك السلطة من جرائم دولية مسؤولية تمليها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا،

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص37.

[2] عبد الواحد محمد الفار ، المرجع نفسه، ص 485.

إذ لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسؤولية[1]، وقد تم الأخذ بالرأي الثالث ومفاد ذلك أن الأفراد الطبيعيين هم وحدهم من يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، الدولة تتحمل مسؤولية من نوع آخر وهي المسؤولية المدنية عن الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقا لقواعد المسؤولية الدولية[2].

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والأشخاص الطبيعيين**

غالباً ما تترافق مسؤولية القيادة مع أوامر جنائية من القادة لكن من الصعب، في أغلب الأحيان، إثبات وجود أوامر مباشرة بارتكاب جرائم محددة لذا تُستخدم مسؤولية القيادة إلى حد ما كطريقة للتغلب على هذا العائق، كما أن أكثر من قائد واحد قد يكون مسؤولاً عن جريمة واحدة ارتكبها مرؤوس واحد، حسب التراتبية الهرمية وترتبط مسؤولية القيادة بصلة وثيقة مع دفاع "إطاعة الأوامر العليا"، كالقول بـ "أنا لستُ مذنباً لأنني كنت أنفّذ أوامر رئيسي وحسب". لكن المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القيادة لا تلغي إحداهما الأخرى، بل تعكسان طريقتين مختلفتين للمشاركة في الجريمة نفسها، و من خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاص محكمة الجنايات الدولية بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم (المطلب الأول)، والى المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات الدولية بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم**

إذا كانت الجريمة الدولية تقترف من قبل الأشخاص الطبيعيين بإسم و لحساب الدولة ، فإن النقاش قد ثار بين الفقهاء حول مدى إمكانية مسالة الدولة جنائيا، إلا أنه نظرا لأن القانون الدولي الجنائي يؤكد على أهمية الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها، فقد رفضت فكرة المسؤولية الجنائية

[1] وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 89.

[2] وائل علام، مرجع سابق، ص 81.

للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة و لحسابها[1]، وليس معنى ذلك أن الدولة يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية على الجرائم الدولية ، وذلك يا بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل أن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين، حيث أن إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المالية الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي وعلى ذلك فإن المسؤولية المترتبة على تلك الأفعال، هي في واقع الأمر مسؤولية مزدوجة يتحمل بها كل من الدولة و الأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال ، فالدولة تتحمل مسؤولية الضرر المترتب على الفعل الجرمي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ، ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام و الفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره هو المسؤول أخلاقيا عن ارتكاب هذا الفعل[2].

وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ، و استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة و غيرها من الهيئات الأخرى في العديد من الوثائق الدولية ، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 227 من معاهدة فرساي المتعلقة بمحاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني ، حيث تأكد من خلال هذا النص توجيه الاتهام و المساطة للإمبراطور عن كل الوقائع و المخالفات التي كانت تسال عنها الحكومة الألمانية إضافة إلى ذلك فان النظام الأساسي لمحكمة : نورسبورغ أكد في المادة : السادسة منه على هذا المبدأ حيث جاء بها : أن تكون المحكمة المنشأة بموجب اتفاق 8 أوت 1945 لمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية ، مختصة بمحاكمة و معاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا ، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 33.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 35-36

كذلك فإن المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نصت على أن من سلطة المحكمة ، محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني و التي اقترفت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

ولقد بت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في واحدة من أعوص المسائل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي و المتعلقة بمدي مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة[1] ، فهل تسال الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟ ولقد أجابت عن هذا التساؤل المادة : 25 في (الفقرة الأولى والثانية) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أكدت على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يكونوا مسؤولين بصفتهم الفردية، عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، و يكونوا عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

وبالتالي استبعد النظام الأساسي من إختصاصه الدول و المنظمات الدولية ، حيث لم تحفظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الآن ، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ، وبصفة خاصة للدولة ، حيث أن هذه المسؤولية تبقى قائمة بموجب

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2002 ، ص 190-191.

القانون الدولي، وتلتزم بموجبها الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها وفقا للفقرة الرابعة من المادة : 25 من النظام الأساسي المحكمة[1].

ومما سبق نستطيع أن نؤكد أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين الجرائم الدولية الداخلة ضمن إختصاص المحكمة[2].

**المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء**

على الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة إلزام على الآخرين، القيام بمنع مرؤوسيهم والخاضعين لأوامرهم بأية أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلا فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعدم الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة 28 الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي[3]، و من خلال هذا سنتطرق إلى مسؤولية القادة العسكريين (الفرع الأول)، و مسؤولية الرؤساء (الفرع الثاني)، وإلى أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين**

وهؤلاء يتحملون المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات التي تخضع لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية إذا :

1-علموا أو أنهم يفترض أن يعلموا بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بان قواتهم ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم.

---

[1] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، 2002، ص 167

[2] كما لا يكون للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه طبقا للمادة 26 من نظام المحكمة.

[3] محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 169.

2- لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع على السلطات المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكمة[1].

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا الغرض نصت المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949على تأمين توفر المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

وقدمت المادة 57 من البروتوكول المشار إليه بعض التدابير الوقائية كالاحتياطيات أثناء الهجوم التي يتوجب على من يخطط الهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يراعيها[3].

وفي هذا الإطار نصت المادة 86/ 2 من البروتوكول الأول على ألا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق البرتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من "إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك[1].

---

[2] الفقرة 1 من المادة 28 من نظام روما الأساسي،

[2] نصت المادة 82 من البروتوكول الأول الإضافي على "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا أللحق" بروتوكول "وبشان التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

[3] المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949.

[1] الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949.

**الفرع الثاني : مسؤولية الرؤساء**

جاء في الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما الأساسي على إمكانية مساءلة ومحاكمة الرؤساء غير العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، إذ نصت على فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ويتبن من نص الفقرة سالفة الذكر أن مستوى الإثبات المطلوب للإدانة على الرئيس المدني على درجة أكبر من مستوى إثبات إدانة القادة العسكريين، ويعتبر الزعماء السياسيون وكبار المسؤولين ورجال الأعمال هم المقصود بالرؤساء غير العسكريين[1].

[1] أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، الجمهورية اليمنية، 2004، ص 183

**الفرع الثالث : أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون**

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا.

وقد ظهر من الفقهاء من يدعو إلى عدم الأخذ بذلك، حيث أن المرؤوس لا يمكن أن يرفض تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه، وعدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس وخاصة أثناء العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الآخر في القتال.

وتمسك أصحاب هذه الدعوة بنظرية تسمى نظرية الطاعة العمياء، ومفاد هذه النظرية أن على العسكري إطاعة الأوامر العسكرية وبدون أي تردد، وان تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيقا للقانون ولا مسؤولية عليه في ذلك[1].

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعا عن المتهمين في محاكمات نورمبورغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها [2]قضية الفليد مارشال" فون ليب "الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بان المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق أن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضا، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية، وأدانت" فون ليب" وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضا بأوامر الرئيس في

[1]القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، المرجع السابق، ص 388-389.

[2] نفس المرجع، ص 395 .

قضية" كيتال" والذي تم رفضه من قبل المحكمة، وتم إدانة المذكور، وحكم عليه هو الآخر بالإعدام.

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية التي تعرضت للانتقاد[1]، ولعل ظهور نظرية الوسط التي أعطت المرؤوس حق رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة، ويبنى على ذلك أن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، أي التي ينتج عنها جريمة دولية، يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس، فانه يمكن عدم مساءلته على ذلك.

وتعتبر نظرية الوسط نظرية توفيقية بين النظريتين السابقتين، وهي اقرب إلى المنطق والعدالة[2]، وقد جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي ببعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن يعفى المرؤوسين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، حيث نصت المادة المشار إليها في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب. إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

[1] نظرية النسبية ترى بان العسكريين ليسو أدوات، ومن حقهم مراقبة مشروعية الأوامر المتلقون ومن الانتقادات التي وجهت للنظرية أن العمل بها من شانه أن يدمر نظام الجيش، الذي تكمن قوته في الطاعة، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، نفس مرجع السابق، ص 389 –390.

[2] القانون الدولي الإنساني –دليل التطبيق على الصعيد الوطني–، مرجع سابق، ص 390.

ت.إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

## المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة للمتهمين في محكمة الجنايات الدولية

قبل الحديث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة أو متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو قادة عسكريين أو أفراد عاديين، لا بد من الإشارة إلى الآليات المستعملة من طرفها عن طريق جهازها القضائي المتكون من قسمين وهما التحقيق الذي يتولاه المدعي العام والمحاكمة والتي يتولاها قضاة الحكم قصد إثبات التهم أو نفيها ضد هؤلاء الأشخاص وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي[1]، ومن خلال هذا سنتطرق إلى إجراءات التحقيق (الفرع الأول)، تليها إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات التحقيق

إن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم التي تختص بها موكولة إلى المدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق أو عن طريق الشهود أو سؤال المجني عليه (الضحية)، أو الاستعانة بالخبراء المتخصصين بهدف الوصول إلى في النهاية إلى قرار، إما بحفظ التحقيق أو بإحالة المتهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من **ن.ا.م.ج.د**، في حالة صدور حكم بالإدانة وفي نفس الوقت يجب على المدعي العام حين يباشر سلطاته في إجراء التحقيق أن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنسانية

[1] وائل علام، مرجع سابق، ص 25.

بصفة عامة في عقاب هؤلاء المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة 05 من **ن.ا.م.ج.د**[1].

أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة "نورنبورغ",فقد تكفلت المادة 15 من لائحة المحكمة بتبيان الاختصاصات,إذ تتولى لجنة تحقيق ملاحقة كبار مجرمي الحرب والتي تمثل هيئة الادعاء العام أمام المحكمة،كما تتولى تلك اللجنة تعيين من سيحاكم هؤلاء المجرمين ويمكن أن يقوم أعضاء تلك اللجنة بأعمال التحقيق أما بصورة انفرادية أو بالتعاون فيما بينهم, في إطار البحث عن الأدلة والمستندات,ثم تقديمها فيما بعد إلى لجنة التحقيق إما بالموافقة عليها أو رفضها[2]، أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد تولت التحقيق هيئة أو لجنة أنيط بها اختصاصات مقاربة لاختصاصات الادعاء العام في محكمة نورنبورغ، إلا أنها تختلف عنها في كون أن التحقيق بمحكمة طوكيو كان جماعيا وليس انفراديا وقراراتها تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[3].

وأما بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا فان اختصاصات التحقيق أو الادعاء العام جاءت متطابقة ومتشابهة,إذ يبدأ المدعي العام في التحقيق بناءا على معلومات يحصل عليها من الحكومات أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ثم يقيم تلك المعلومات ويقرر ماذا كان هناك أساس كاف للمتابعة من عدمه[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية,النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي ،ص 222.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 105.

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1966، ص241.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص106.

ولا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصا تلقائيا ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددتها المادة 13 من النظام الأساسي للقيام بهذه المهمة، فللمحكمة أن تمارس اختصاصها الموضوعي فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي في الأحوال التالية:- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14[1]، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة التحقيق وفقا للمادة 15[2].

**الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية**

بعد إقفال باب التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة, تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية (دائرة محاكمة)، وتحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا[3].

فتنشأ الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت تنشا رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف وهم: القضاة والمدعي العام والمتهم، كل ذلك بهدف الوصول لحكم نهائي بات حائز

[3] تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي على انه:" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم... تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية،مقدمات إنشائها،المرجع السابق،ص 569.

[4] القاعدة 130 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

لقوة الأمر المقضي فيه يصدر عن المحكمة في موضوع القضية التي تنظرها[1]، إما بتبرئة ساحة المتهم أو إدانته عن الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، سواء كانت جرائم إبادة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان.

ولا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة,يتعين تطبيقها لتامين المحاكمة العادلة والمنصفة لكل شخص,لان الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي يعد إجراءا ضروريا,هذه المبادئ العامة تمثل دليلا إجرائيا وضعه شراح وفقهاء القانون الجنائي لضمان سير سليم للإجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى[2].

فمن السمات العامة للمحاكمة العادلة أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويقصد بهذه العبارة جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة على هذا الفعل والذي يتمثل في القانون وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية,وإذا سعينا في تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الدولية نجد أن العرف الدولي هو الذي جرمها وان المعاهدات الدولية لم تنشئها,بل كشفت عنها[3].

وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ الهام في الباب الثالث, المادتين 22 و 23 منه[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق,ص241 .

[2] طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص203.

[3] سكاكيني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2003، ص 30.

[1] تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:"لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي,ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

أن **مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية**[1] ،إلا ما كان منها أصلحا للمتهم, يعد قاعدة حتمية لمبدأ الشرعية,إذ تنص هذه القاعدة على عدم جواز سريان القانون الجنائي على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم,مما يعني وجوب تحديد زمن صدور القانون المجرم حتى يمكن استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره,وبما أن مصدر الجرائم الدولية هو العرف الدولي الذي يصعب تحديد تاريخ ميلاده مع تغيره باستمرار,فمن الصعب تطبيق هذه القاعدة[2].

إنه من المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي,مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[3]، ذلك انه بمجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم,تكون المسؤولية الجزائية قائمة اتجاه الفرد وبقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مسائلتهم الجزائية فردية,كل حسب مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في ارتكاب الجريمة,أي سواء كان المتهم فاعلا أصليا,مشاركا,ساهم في الإعداد والتحير للجريمة,ساعد على وقوعها,كان له علم مسبق بالجريمة[4].

**أولا: الدائرة الابتدائية**

تتم المحاكمة من خلال الدائرة الابتدائية وقد نص الباب السادس من نظام روما الأساسي على كيفية محاكمة المتهمين,إذ تضمنت المادة 62 منه على مكان المحاكمة، حيث تنعقد المحاكمات بمقر المحكمة بلاهاي(هولندا)، ما لم يتقرر غير ذلك لظروف خاصة[5].

---

[2] المادة 24 من نظام روما الأساسي.

[3] سكاكيني باية، مرجع سابق، ص 30.

[4] المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[5] طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي،مرجع سابق، ص 205.

[1] تنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:"تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة, ما لم يتقرر غير ذلك."

وتتألف هذه الدائرة من عدد لا يقل عن 06 قضاة ذوي خبرة في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي, ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يتطلب ذلك,ويتولى مهام هذه الدائرة 03 قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية المنظورة[1].

ويقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة، وانتهاء بإصدار الحكم فيها، وتتكفل الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل بالمحاكمة,يتضمن بيانا دقيقا بكافة الإجراءات يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه[2].

يجب أن تتم المحاكمة بحضور المتهم نفسه,إلا إذا كان هذا الأخير يقوم بتعطيل إجراءات المحاكمة[3] ،فيتم إبعاده أو إخراجه لفترة، وتوفر له ما يمكنه من متابعة محاكمته، كما يتم توجيه محاميه من خارج قاعة الجلسة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذا لزم الأمر ذلك,ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية,بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[4].

وتعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دليلا إجرائيا للمحكمة، تم اعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 151، انظر كذلك: المادة 39 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 64 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 210.

[4] المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة المنعقدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 ويشمل الدليل الإجرائي للمحكمة ما لا يقل عن 225 قاعدة إجرائية واثبات[1].

**ثانيا: الدائرة الاستئنافية**

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجا إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة,لذلك يوقف تنفيذ الحكم خلال هذه المرحلة،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما انه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى منها[2].

ولا بد أن تتوافر فيمن له حق الاستئناف صفتي المصلحة والصفة,فالمتهم الذي صدر لصالحه حكم بالبراءة من محكمة أول درجة لا يحق له رفه استئناف في هذا الحكم لانتفاء مصلحته في ذلك، بخلاف النيابة العامة التي يحق لها استئناف أحكام البراءة أو الإدانة لأنها خصم في الدعوى الجنائية وهي ممثلة المجتمع سواء الداخلي آو الدولي.

وفي المحكمة الجنائية الدولية فإن إمكانية الاستئناف مخولة للمدعي العام وللمتهم على حد سواء والمحكمة مقيدة في إصدار أحكامها بالإدانة, بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها لا سيما المادة (77)، فمن حق كل متهم أدين بارتكاب فعل جنائي أن يلجا إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه[3].

[2]طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي، مرجع سابق، ص 212.

[2] أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 801.

[3] طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي ، مرجع سابق، ص 277-278.

علما أن شعبة الاستئناف تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، يعملون في هذه الدائرة لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدول الشاكية أو الدولة التي يكون احد مواطنيها متهما في النظر في القضية[1].

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة بوسيلة طعن عادية هي الاستئناف دون المعارضة واخذ بوسيلة طعن غير عادية هي التماس إعادة النظر دون النقض.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص152.

# الفصل الثاني

## موانع المسؤولية الجنائية الدولية

## تمهيد

إذا ما توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك و التمييز و حرية الاختيار، أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة، و لكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنقص من الأهلية أو تعدمها، فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية.

ويقصد بموانع المسؤولية، الظروف الشخصية و التي بتوافرها لا تكون للإرادة قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، ومثال ذلك الإكراه الجنون، السكر...و معنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بالقائد القائم بالجريمة الدولية، ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية.
- **المبحث الثاني:** عدم الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

## المبحث الأول: الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية

أوردت المادة 31 من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها[1]، وتقرر ما إذا كانت أسبابا من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب حددتها الفقرة الأولى من المادة المذكورة، التي نصت عل بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

### المطلب الأول: صغر السن والقصور العقلي

إذا توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة[2]. ولكن قد تنشا بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنقص من الأهلية أو تعدمها ، فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية ومن بين الموانع نذكر صغر السن (الفرع الأول)، والقصور العقلي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: صغر السن

- **المقصود من صغر السن**

نقصد بصغر السن الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة كاملة، ففي معظم الدول يسأل جنائيا من هو من دون الثامن عشر في حالة ارتكابه ألفعال غير مشروعة، غير أن تختلف مساءلته مع الجنات البالغين، لكن المحكمة الجنائية الدولية لا تسأل من لم يبلغ الثامن عشر عاما إطلاقا.

- **أسباب اعتبار صغر السن مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية**

[1] المادة 2/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] المرجع نفسه، ص 313.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث نصت المادة 26 منه على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وحسب هذا النص فال يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامن عشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، و إنما المتهم أمامها هو كل شخص بلغ الثامنة عشر فما فوقها.

لعل هذا النص جاء اتساقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل، و بذلك أخذ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م حيث حدد سن الطفل بأنه ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة، على حين أن قانون الأحداث الإماراتي –مثال– حدد سن الحدث بأنه الشخص الذي لم يجاوز بعد الثامنة عشر عاما[1].

**آثار عدم المسائلة الجنائية للحدث أمام المحكمة الجنائية الدولية**

مما يؤخذ على تضمين نظام روما لهذا الحكم، هو تعارضه مع مبدأ تكامل اختصاص المحكمة مع القضاء الوطني، و ذلك كون المحكمة الجنائية الدولية تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصاته أو عدم قدرته على ذلك، فيمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمتهم، بذلك قد يفلتون من العقاب كليا إما لعدم قدرة دولتهم على معاقبتهم أو لعدم رغبتها، في مثل هذه الحالات لا يكون للمحكمة التدخل لكفالة فرض العقاب، لأن المادة 26 رفعت اختصاص المحكمة عن هؤلاء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، و هذا ما يدفع الحكومات و الميلشيات المسلحة إلى استخدام هذه الفئة من الأشخاص كمجندين في أغلب النزاعات المسلحة الدولية.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002 ،ص 294.

ذكرت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن ما يقارب 60 حكومة تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 17 سنة في الجيوش و القوات الخاصة و من بينهم الواليات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و ألمانيا و أستراليا و النمسا[1].

**الفرع الثاني: القصور العقلي**

- **المقصود بالقصور العقلي**

يقصد بالجنون اضطراب في القوى العقلية بفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[2] .

و قد عرف أيضا على أنه حالة الشخص الذي يكون عاج ا ز عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية[3].

فهو جميع الأمراض العقلية التي تؤثر على لملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك و الاختيار ).

- **شروط القصور العقلي لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية**

لقد تعرضت اللجنة الدولية المكلفة بتحضير إنشاء محكمة جنائية دولية في الباب الثاني مكرر من المبادئ العامة للقانون الجنائي، لمسألة الجنون و قصور القدرة العقلية بعدة اقتراحات أهمها[4]:

1) لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا إذا عانى وقت تصرفه بارتكابه للجريمة، من

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة و النشر والتوزيع مصر، 2009، ،ص 322.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص165

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام –فقه وقضاء–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 204.

[4] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية و الخمسون، الملحق رقم 22 ألف (A/51L22) الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 79.

مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن افتقار إلى القدرة الجوهرية التي تلزمه لتقدير الطابع الإجرامي أي (عدم المشروعية) تصرفه أو تلزمه لمطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون و تسبب ذلك المرض العقلي أو القصور العقلي في تصرف يشكل جريمة.

2) و في حالة عدم افتقار الشخص إلى قدرة جوهرية تتماشى طبيعتها و درجاتها مع ما ذكر في الفقرة 1 و إن كانت تلك القدرة قد قلت إلى حد بعيد وقت حدوث تصرف الشخص يتعين أن يخفف الحكم لا تقع مسؤولية جنائية على الشخص الذي كان مصابا عند وقوع الفعل باختلال عقلي أو عصبي ألغى قدرته على التمييز أو السيطرة على أفعاله.

تقع المسؤولية الجنائية على الشخص إذا لم تؤد الإختلالات العصبية التي كان مصابا بها عند وقوع الفعل إلى التأثير على قدرته على التمييز أو إلى عاقة سيطرته على أفعال دون إلغائهما و تأخذ المحكمة هذه الظروف بعين الاعتبار عند الحكم بالعقوبة و تحديد نظامها.

وتبلورت هذه الاقتراحات من خلال ما ورد في نص المشروع التحضيري لإنشاء محكمة جنائية دولية بنص المادة 25 الفقرة أ تحت عنوان أسباب نفي المسؤولية (الجناية)[1] .

بالإضافة إلى ما سبق نذكر أيضا:

يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي حيث يلغي قدرة تلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80

**المطلب الثاني:السكر الاضطراري و الإكراه والضرورة**

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال»، و من خلال هذا سنتطرق إلى حالة السكر الاضطراري (الفرع الأول)، الإكراه و الضرورة (الفرع الثاني)،

**الفرع الأول: السكر الاضطراري**

- **تعريف السكر الاضطراري**

يمكن القول أن السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي، أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة.

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة وهو لا يعلم حقيقتها، وفي هذه الحالة نفترض وقوعه في غلط بمعنى يتناولها معتقدا بأنها ليس من شأنها التخدير مع احتمال أن يكون قد دسها له أحد في الطعام أو الشراب[1].

- **شروط السكر الغير الاختياري**

1) شرط أن تكون الغيبوبة اضطرارية يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها حالة السكر الغير الاختياري، فلابد أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة مهما كان نوعها سواء كانت مخدرات تم تناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو كانت عقاقير كحولية، المهم أن يترتب عليها فقدان التمييز أو الاختيار.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 12.

**2) شرط أن يفقد الشعور أو الاختياري**

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة، يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه، وما ينجر عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثالثة المتمثلة في الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم، وبعدها انعقاد الإرادة على القرار[1].

**3) شرط أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار**

في واقع الأمر لا يمكن الاعتداد بحالة السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية إذا لم يكن معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب كبير من الفقه الجنائي ضرورة وجود هذا الشرط هو أمر منطقي، ألن العبرة بحالة الشخص في تلك الفترة دون سواها (فترة وقوع الجريمة الدولية)، وبالتالي لابد أن يكون فاقدا للإدراك والاختيار.

لا ينتج السكر الاضطراري أثاره كمانع للمسؤولية الجنائية في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان معاصر لارتكاب الجريمة ذاتها و يرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي ألن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، بل إنه لا يكفي لتحقق ذلك أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت، و إنما يشترط كذلك أن يكون فاقد الإدراك و الاختيار[2].

**الفرع الثاني: الإكراه و الضرورة**

**أولا: الإكراه**

نجد أيضا الإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية و الذي يعتبر في جميع التشريعات الجنائية المعاصرة سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهو نوعان، إكراه مادي، وإكراه معنوي، فالإكراه المادي يقصد به محو إرادة الجاني

[1] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 106.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 268.

تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية ويتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، بينما الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي، ويتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره، فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به[1].

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، كأحد الدفوعات تنفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا ما أشارت إليه المادة 1/31/ث، ومن خلال نص هذه المادة يمكن أن نورد بعض الشروط:

– يجب أن يكون الفعل قام به المدافع كان نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم، ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.

– يجب أن يكون التصرف الذي قام بع المدافع لتجنب التهديد كان لازما ومعقولا.

– أن تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الاعتداء على النفس[2].

– أن يكون الخطر الذي يمثل إكراها أن يكون جسيما ومعيار الجسامة أن يهدد بحدوث الموت أو جروح بدنية بليغة ومستمرة

– أن يكون التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره.

[1] ليندة معمر بشيري، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 6188 ، ص85

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 260.

**ثانيا: الضرورة**

عندما يتعرض شخص ما لخطر يجد نفسه أمام طريقين، إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه أو ماله، والذي نشأ نتيجة لظروف لا دخل له بحدوثها، وأما أن يتخلص من هذا الخطر بارتكابه الواقعة الإجرامية على شخص ثالث بريء بهدف دفع الشر المحدق به، ويمثل الطريق الأخير حالة الضرورة.

**تعريف حالة الضرورة**

هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره، إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.

على الرغم من الإجماع على أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة، فقد انقسم الفقه، حول تكييف حالة الضرورة، بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية، و بين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة[1].

على الرغم من وجاهة الرأي القائل بأن حالة الضرورة تدخل في نطاق أسباب الإباحة، فإننا نرى بأن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية.

و يقصد بحالة الضرورة حلول خطر لا سبيل لدفعه إلا بارتكاب أمر محظور، و أن

الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية مرده إلى الإكراه المعنوي الذي تمت ممارسته على المكره، فليس أمامه سوى أهون الشرين، شر يحيق به وشر يحيق بغيره، و أهون الشر عليه هو ما يصيب غيره[2].

[1] حسين نسمة،مرجع سابق، ص 111.

[2] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية ، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 234.

**شروط حالة الضرورة**

لقيام حالة الضرورة يجب أن تتوفر بعض الشروط، منها من تتصل بفعل الخطر و منها:

**1. الشروط التي يجب توافرها في فعل الخطر**

- **خطر مهدد للنفس:**

أولى هذه الشروط أن يكون هناك خطر مهدد للنفس، و هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده و حريته و سلامة عرضه و شرفه واعتباره، و لذلك فالخطر المهدد للنفس في حالة الضرورة، هو نفسه الخطر المهدد للنفس في حالة الدفاع الشرعي.لكن لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لارتكاب جريمة ضد خطر يهدد المال، و ذلك على خلاف الدفاع الشرعي الذي يجوز فيه أن توجه أفعال ضد الخطر الذي يهدد النفس أو المال[1].

- **أن يكون الخطر جسيما:**

ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطر بسيط فلا داعي للقول بتوافر حالة الضرورة، والخطر الجسيم هو الخطر الذي لا يمكن تداركه وتدارك الضرر الناشئ عنه، ويستوي أن ينصب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره[2].

- **أن يكون الخطر حالا**

ويعني ذلك أن يكون منذرا بعدوان على وشك الوقوع، وهذا يعني أن العدوان لم يقع بعد، لكنه وشيك و صار قاب قوسين أو أدنى من الوقوع ما لم يدفعه المضطر، والصورة الثانية أن يكون الخطر قد تحول إلى عدوان بالفعل، لكنه لازال مستمرا لم

[1] حسن نسمة، مرجع سابق، ص 112

[2] المرجع نفسه، ص 113

ينتهي بعد و بالتالي يمكن دفعه استنادا لحالة الضرورة، أما العدوان الذي وقع و انتهى فلا يمكن دفع آثاره استنادا لحالة الضرورة، كما هو في الدفاع الشرعي تماما.

ويسوي في الخطر الذي يواجه بحالة الضرورة أن يكون خطرا حقيقيا أو وهميا كمن يحيط به الدخان فجأة من كل جانب، و يتصور وهما و يتخيل أن حريقا يكاد يقضي عليه، و يضطر إزاء ذلك إلى كسر باب أو منقول أو يصيب طفلا للنجاة بنفسه، فهو لا يسأل جنائيا شرط أن يكون التوهم مستندا لأسباب معقولة[1].

**ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله**

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر صادرا عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة مثاله أن يقدم الشخص رشوة حتى يتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها، فليس له أن يحتج بحالة الضرورة التي دفعته إلى إعطاء الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه[2].

**2. الشروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة**

عند تحقق الشروط السالفة الذكر، يقوم الخطر بمعناه الصحيح، وبذلك جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يستلزم هو الآخر شرطين لقيامه وهما[3]:

- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، والمراد من وراء هذا الشرط أن لا يحدو فعل الضرورة عن هدفه، فلابد أن يوجه إلى إبعاد الخطر، لأن عدم مساءلة القانون عليه يعود إلى أن هذا الأخير قد سمح للفاعل بارتكاب الفعل المجرم للتخلص من الخطر المحدق به، وكل خروج عن هذا الشرط يجعل من الفعل جريمة لابد من المعاقبة عليها قانونا.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 114.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق، ص 284.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 101.

– تناسب فعل الضرورة مع الخطر المحدق، بمعنى آخر أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى آثارها مع الخطر الذي واجهه.

**المطلب الثالث: الدفاع الشرعي**

من المبادئ المستقر عليها في القانون أنه لا يجوز للشخص أن يقتص لنفسه فكل القوانين الجنائية ترفض فكرة الانتقام حتى لا تسود المجتمع الفوضى وعدم الاستقرار، إذا أصبح عليه أن يدفعه بنفسه، بل يجب رفع الأمر إلى السلطة كل من يتعرض للاعتداء لزاما المختصة، لدفع الاعتداء عنه والاقتصاص من الجاني، غير أن الدفاع الشرعي هو استثناء من الأصل العام، إذ يجوز لمن وقع عليه الاعتداء أن يدفعه بنفسه إذا ما توافرت شروط معينة من دون حاجة اللجوء إلى السلطات المختصة.

**الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي**

يعرف الدفاع الشرعي على أنه:" الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله"[1].

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع.

ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، حال يرتكب ضد سلامة

[1] شرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999، ص 47.

إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسًبا معه[1].

إن استخدام هذا الحق هو خاص بالفرد وليس بالدولة ، على أساس أن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وليس للشخص المعنوي[2]، ولد أشارت إلى ذلك الفقرة 1 من المادة 31 وحددت الشروط اللازمة في استعماله كدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية .

من الفقرة السابقة فالدفاع الشرعي حق يستعمله المتهم عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تدخل في اختصاصها، وعلى هذا الأساس فإن الفعل الذي قام به المتهم أصبح مباحا وسقط وصف التجريم عليه.

**الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي**

لقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي توافر شرطين هما، العدوان والدفاع الموجه ضده، ولقد قرر القانون الجنائي الداخلي والدولي شروطا لممارسة حق الدفاع الشرعي منها ما يتعلق بفعل الاعتداء أو العدوان ومنها ما يتعلق بفعل الدفاع الموجه ضد العدوان.

**أولا: شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي**

- **أن يكون العدوان غير مشروع:**

يشترط أن تثبت الصفة غير المشروعة لقواعد التجريم الدولية للاعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه فإن انتفت عنه هذه الصفة لم يعد للدفاع الشرعي في مواجهته محل،

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة السادسة، 1998 ،ص183

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 239.

فالدفاع الشرعي لا يكتسب المشروعية في حال وجود العدوان غير المشروع و إلا أصبح الفعل الثاني وهو الدفاع في حد ذاته يشكل عدوانا.

فإذا ما قامت الدولة بالدفاع الشرعي ردا على عدوان وقع على إحدى مصالحها، فإن الدولة المعتدية التي ارتكبت العدوان والتي يهددها فعل الدفاع الشرعي لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تحتج بالرد على هذا الدفاع بدفاع شرعي آخر كون الدفاع الشرعي الذي قامت به الدولة المعتدى عليها اكتسب المشروعية من فعل العدوان الذي قامت به الدولة المعتدية ولهذا السبب لا يجوز أن يكون الدفاع الشرعي قائما على فعل مشروع بل لا بد من أن يقوم ضد فعل غير مشروع[1].

**أن يكون العدوان حالا أو مباشرا.**

في القانون الجنائي الداخلي يجب أن يكون الخطر أي خطر الاعتداء حالا حتى يقوم حق الدفاع الشرعي، وإن لم يقع العدوان بعد ولكنه على وشك الوقوع، وهذه هي الصورة الأولى للخطر أو بدأ ولكنه لم ينته وهذه وهي الصورة الثانية ومثالها الاستمرار في ضرب المدافع[2].

أما في القانون الجنائي الدولي فيشترط أن يكون العدوان حالا أو مباشرا، بمعنى يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس على وشك الوقوع، والمثال على ذلك أن تكون دولة معتدية قد غزت بقواتها بالفعل إقليم الدولة المعتدى عليها.

**أن يكون العدوان جسيما:**

لا نجد مثل هذا الشرط في القانون الجنائي الداخلي على عكس القانون الجنائي الدولي الذي يشترطه، والسبب يرجع إلى الخطورة التي تنجم عن استعمال القوة في

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 185.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999، ص 72-73.

العلاقات الدولية، فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا ما كان العدوان يسيرا، إذ يمكن أن يحل هذا الأخير بطرائق سلمية من دون الحاجة إلى الدفاع الشرعي الذي قد يثير حربا بين الدول والأمثلة كثيرة على العدوان اليسير كحوادث الحدود التي ليس من شأن حدوثها أن تكون سببا لقيام حالة الدفاع الشرعي ولو استخدمت فيها القوى المسلحة [1].

**ثانيا: شرطا الدفاع الموجه ضد العدوان**

إذا ما قامت دولة معتدية بعدوان على دولة أخرى، وكان عملا غير مشروع وحال وضد الحقوق الجوهرية للشخص المعتدى عليه استوجب أن يقابل هذا العدوان بدفاع ولكن يشترط توافر شرطيه وهما أن تكون أفعال الدفاع لازمة لأفعال العدوان، وأن يكون هناك تناسب بين أفعال الدفاع مع أفعال الاعتداء ذاته سواء كان الدفاع عن نفس المعتدى عليها أم عن غيره.

**لزوم الدفاع وتوجيهه لمصدر العدوان ذاته:**

يعني هذا أن يكون فعل الدفاع والذي يقوم به المعتدى عليه هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان الواقع عليه، بمعنى آخر أنه لا توجد وسيلة أخرى لدرء الاعتداء غير فعل العنف فإن وجدت وسيلة أخرى يستطيع اللجوء إليها ولم يلجأ إليها فإن فعله يكون غير مشروع يعطي البادئ بالاعتداء الحق في استخدام الدفاع الشرعي ضده، ومثال ذلك أن تستعين الدولة المعتدى عليها بمساعدة منظمة دولية وكانت هذه المساعدة كافية لدرء العدوان فلا محل لقيام الدفاع الشرعي[2].

**التناسب بين الدفاع والعدوان:**

يعني هذا أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد فعله غير مشروع، فينصرف هذا

[1] المرجع نفسه، ص 74.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 232

الشرط إلى جهة إلى الضرر الذي ينزل بالمعتدي، ِ الخطر وصورة الرد، ما يتطلب النظر إلى الوسيلة المستعملة و مما يقتضي أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع أفعال الاعتداء وخطورتها، بحيث لا تكون أكثر حدة، ولا تسبب ضررا أشد من الضرر المستعمل من الخطر الماثل[1].

**المبحث الثاني: الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية**

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أيا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ تلك الأوامر امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا.

**المطلب الأول:رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية**

لم يجمع الفقه على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية فقد ظهرت ثلاثة نظريات في هذا الخصوص و سنذكر نظرية الطاعة العمياء (الفرع الأول)، نظرية المشروعية (الفرع الثاني)، و أخيرا نظرية الوسط (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: نظرية الطاعة العمياء**

ومفاد هذه النظرية أن على العسكري إطاعة الأوامر العسكرية وبدون أي تردد، وان تكون هذه الطاعة عمياء وفي ذلك تطبيقا للقانون ولا مسؤولية عليه في ذلك[2].

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعا عن المتهمين في محاكمات نورمبورغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها [3]قضية الفليد مارشال" فون ليب "الذي

---

[1] جمال إبراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2002، ص 22.

[2]القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 388-389.

[3] نفس المرجع، ص 395 .

اتهم بارتكاب جرائم حرب، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بان المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق أن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضا، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية، وأدانت" فون ليب" وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضا بأوامر الرئيس في قضية" كيتال" والذي تم رفضه من قبل المحكمة، وتم إدانة المذكور، وحكم عليه هو الآخر بالإعدام.

**الفرع الثاني: نظرية المشروعية**

مؤدى هذه النظرية أن المرؤوس له أن يرفض الأوامر التي يراها غير مشروعة، مفادها أنه إذا ارتكب الشخص الجريمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا أو مدنيا، فهذا لا يمنعه من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية إلا في بعض الحالات ، من بينها الالتزام القانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، إذا لم يكن يعلم الشخص بأن الأمر غير مشروع، إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة[1].

أي أنه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه، على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء، وتعرف هذه النظرية أيضا باسم نظرية الطاعة النسبية، أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين، فالواجب عليهم مراقبة الأوامر المتلقاة، ويرى أنصار هذه النظرية أن العسكريين ليسوا آلات صماء بل هم محاربون، وهم عقلاء مميزون يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة، والحرية للجميع، وبمقتضى هذه النظرية أن على العسكريين واجب عدم إطاعة الأوامر غير الشرعية، غير أن هذه النظرية لم تسلم من النقد من حيث[2]:

[1] خالد محمد خالد، مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية،مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008 ، ص 96.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 215.

- **أولا** :إن هذا الاتجاه، و إن كان يبدو للوهلة الأولى مرضيا و كافيا، إلا أنه صعب

التطبيق، لأنه ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر المتلقى

- **ثانيا** :إن هذه النظرية مدمرة لكل نظام في الجيش، والجيش هو أداة حرب ودرع الأمان، وكل قوته تكمن في الطاعة.

**الفرع الثالث: نظرية الوسط**

ومقابل نظرية الطاعة العمياء ظهرت نظرية أخرى تسمى نظرية الطاعة النسبية التي تعرضت للانتقاد[1]، ولعل ظهور نظرية الوسط التي أعطت المرؤوس حق رفض إطاعة الأوامر غير المشروعة، ويبنى على ذلك أن تنفيذ الأوامر غير المشروعة، أي التي ينتج عنها جريمة دولية، يتحمل منفذها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت الأوامر غير واضحة في عدم مشروعيتها ونفذها المرؤوس، فإنه يمكن عدم مساءلته على ذلك.

وتعتبر نظرية الوسط نظرية توفيقية بين النظريتين السابقتين، وهي اقرب إلى المنطق والعدالة[2]، وقد جاءت المادة 33 من نظام روما الأساسي ببعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن يعفى المرؤوسين في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية، حيث نصت المادة المشار إليها في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك

[1]نظرية النسبية ترى بأن العسكريين ليسو أدوات، ومن حقهم مراقبة مشروعية الأوامر المتلقون ومن الانتقادات التي وجهت للنظرية أن العمل بها من شانه أن يدمر نظام الجيش، الذي تكمن قوته في الطاعة، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني–، نفس مرجع، ص 389 –390.

[2]القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، نفس مرجع، ص 390.

الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

**ب.** إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

**ج.** إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

**د.** تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

## المطلب الثاني:الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرئيس

تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعاً من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه في حالات معينة، وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي، والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى ليس مخففا للعقوبة وليس معفيا للعقاب[1].

و يتبين من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاثة فرضيات اعتبرت كل منها سبباً مانعاً من مسائلة مرتكب الجريمة الدولية وهي إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، و إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة و من خلال ما سبق سنورد فرضية ما إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني (الفرع الأول)، وإذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع (الفرع الثاني)، وإذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة (الفرع الثالث).

[1] جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 217.

**الفرع الأول:إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني**

يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته.

يجب أن تكون هناك عالقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة، ويحكم هذه العالقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس، و تفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس[1].

يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، فلا يمكن تطبيق نظام القانون الجنائي الداخلي على الصعيد الدولي، لاختلاف نطاق تطبيق القانونين، فيجوز للقانون الدولي أن يعد فعل المرؤوس المستند إلى أمر رئيسه الأعلى عدواناً على المصالح التي يحميها، فيعتبره جريمة دون النظر إلى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن[2].

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أمر الرئيس سبب إباحة في القانون الدولي الجنائي، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في إهدار وجود القانون الدولي الجنائي وتسمح بمخالفتها، وكذلك الاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي تحميها، لمجرد كون الفعل قد ارتكب بناء على أمر الرئيس.

[1] خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص 219.

[2] خالد محمد خالد، المرجع نفسه، ص 83.

**الفرع الثاني: إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع**

الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه الغير المشروع هي عند تنفيذ المرؤوس ألمر غير المشروع و هو لا يعلم بعدم مشروعيته.

ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية للمرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية، و الناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالماً بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك، من الواضح أن المادة 33 من ن أ م ج د تقر صراحة أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين لا تعد سببا من أسباب الإباحة فيما لو ارتكبها أحد الأشخاص المتهمين أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، فلا يجوز الإدعاء بأن ارتكاب الجريمة كان في سياق إطاعة أوامر الرؤساء عسكريين كانوا أو مدنيين ما لم يكن على منفذ الأمر التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو في حالة ارتكابه الجريمة دون أن يعلم بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه[1].

**الفرع الثالث: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة**

الحالة الثالثة التي يمكن أن تنفي مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الجنائية الدولية هي حالة إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

[1] مزيان راضية، المرجع السابق، ص 190.

فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع، إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبيين مشروعيته من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر[1].

لذلك ليس بوسع الجنود الذين نفذوا جرائم الإبادة الجماعية، أن يدفعوا المسؤولية الجنائية ضدهم، لأنهم كانوا ينفذون أوامر الرؤساء، لأن عدم المشروعية ظاهرة في بعض الحالات[2].

من خلال ما سبق نستنتج أنه بالرغم من وقوع الجريمة فإن هناك صفة إذا لحقت بالجاني رفعت عنه المسئولية الجنائية وهي تعبر عن حالات: صغر السن، القصور العقلي، السكر الاضطراري ،الإكراه والضرورة، الدفاع الشرعي، فهذه الحالات تتجرد فيها الإرادة عن القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون، ولا تصلح لأن تكون محلا للمسئولية.

[1] خالد محمد خالد، المرجع السابق، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

الخاتمة

# الخاتمة

من خلال دراستنا المعنونة بـ"المسؤولية الجنائية الدولية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية"، توصلنا إلى النتائج التالية:

- المساهمة في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أمام المحاكم سواء المؤقتة منها أو الدائمة هو التطبيق الفعال للإجراءات عند انتهاك احد ما لقواعد القانون الدولي الجنائي.
- تتميز المحكمة الجنائية الدولية بأن جميع الأشخاص متساوين أمامها دون تمييز كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها يسال عنها دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص
- تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أسباب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية كالأهلية وحالة الإكراه وحالة الضرورة والدفاع شرعي وإطاعة أوامر الرؤساء دون تقسيم أو تصنيف هذه الأسباب ضمن أسباب الإباحة أو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية
- استبعاد من هو تحت تأثير مواد مسكرة من بيده القدرة على القيام بجريمة دولية، سواءا كان جندي أو رئيس عسكري أو مدني.

**توصيات واقتراحات:**

من خلال دراستنا ارتأينا تقديم عدة توصيات وإقتراحات تخص موضوعنا وهي كالتالي:

- إنشاء جهاز دولي مستقل يقوم بمراقبة الشروط الواجبة لتحقق كل من حالة الإكراه و الضرورة و الدفاع الشرعي، لأن الكثير من الدول تتذرع بها للقيام بجرائم دولية.

- القيام بفحوصات دورية بشأن معرفة مدى صحة عقل الجنود و رؤسائهم، لتفادي الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والاستفادة منها كسبب يمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية.
- الأخذ بمبدأ تكامل الاختصاص الدولي الوطني بالمصادقة عليه من طرف كل الدول في مؤتمر دولي.
- الأخذ باقتراح الولايات المتحدة في مؤتمر روما بمنح اختصاص للمحكمة الجنائية بمن لهم دون 18 سنة، والذين قاموا بجرائم تدخل اختصاصها، و أن تفرد لهم قوانين خاصة كونهم أحداث لوضع الحد من تجنيدهم للقيام بأبشع الجرائم الدولية، والإفلات من العقاب.

فيجب على المهتمين بالقانون الدولي الجنائي بذل المزيد من الجهد لدفع بقية الدول إلى التوقيع والانضمام إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لأنه لا جدوى من وجود نظام يحدد قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لا تعترف به الدول القوية ولا يطبق على رعاياها، بل إن الوضع الدولي أسوء من ذلك.

# قائمة
# المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**الكتب :**


1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج1، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط1، الجمهورية اليمنية، 2004.
3. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999.
5. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
6. تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية و الخمسون، الملحق رقم 22 ألف (A/51L22) الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
7. جمال إبراهيم الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2002.
8. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، 1976 .
9. سكاكيني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائرط1، 2003.

10. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية – في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2006.
11. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004 .
12. شرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1999.
13. طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2009.
14. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2002 .
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002 .
16. عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
17. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية العربية، مصر، 1995.
18. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، 2004-2005.
19. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة و النشر والتوزيع مصر، 2009.
20. فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسئولية القانونية عن مذابح صبرا وشتيلا، نقابة المحامين، القدس.

21. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1966.

22. محمود مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999 .

23. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، قسم عام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة السادسة، 1998 .

24. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي الجنائي .

25. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام –فقه وقضاء–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

26. وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

27. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

28. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة ، الجزائر، 2009

29. عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

**مجلات:**

1. احمد صبحي العطار، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990.

2. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، 2002.

**مذكرات :**

1. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
2. خالد محمد خالد، مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام المحكمة الدولية الجنائية،مذكرة ماجستير، مجلس كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008
3. سالم محمد سليمان الأوجلي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.
4. ليندة معمر بشيري، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

**مراجع باللغة الفرنسية :**

1. Dupuy Pierre- Marie. Droit international public. 3ème édition. France Dalloz. 1995.

فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

**إهداء**

**كلمة شكر**

**مقدمة** .....أ-ج

| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية | |
|---|---|
| تمهيد | **05** |
| المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية | **06** |
| المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وتمييزها عن غيرها | **06** |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية | **06** |
| الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية | **08** |
| المطلب الثاني: موقف التشريعات الجنائية الوطنية والدولية من المسؤولية الجنائية الدولية | **10** |
| الفرع الأول: موقف التشريعات الوطنية من المسؤولية الجنائية للدولة | **10** |
| الفرع الثاني: القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الجنائية للدولة | **11** |
| المطلب الثالث: الخلاف الفقهي في المسؤولية الجنائية الدولية | **14** |
| المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والأشخاص الطبيعيين | **16** |
| المطلب الأول: اختصاص محكمة الجنايات الدولية بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم | **16** |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء | **19** |
| الفرع الأول: مسؤولية القادة العسكريين | **19** |
| الفرع الثاني : مسؤولية الرؤساء | **21** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون | 22 |
| المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة للمتهمين في محكمة الجنايات الدولية | 24 |
| الفرع الأول: إجراءات التحقيق | 24 |
| الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية | 26 |
| **الفصل الثاني:**<br>**موانع المسؤولية الجنائية الدولية** | |
| تمهيد | 33 |
| المبحث الأول: الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية | 34 |
| المطلب الأول: صغر السن والقصور العقلي | 34 |
| الفرع الأول: صغر السن | 34 |
| الفرع الثاني: القصور العقلي | 36 |
| المطلب الثاني:السكر الاضطراري و الإكراه والضرورة | 38 |
| الفرع الأول: السكر الاضطراري | 38 |
| الفرع الثاني: الإكراه و الضرورة | 39 |
| المطلب الثالث: الدفاع الشرعي | 44 |
| الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي | 44 |
| الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي | 45 |
| المبحث الثاني: الدفع بإطاعة أوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية | 48 |
| المطلب الأول:رأي الفقه في اعتبار الدفع بأمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية | 48 |
| الفرع الأول: نظرية الطاعة العمياء | 48 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: نظرية المشروعية | **49** |
| الفرع الثالث: نظرية الوسط | **50** |
| المطلب الثاني:الحالات الاستثنائية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية بإطاعة أوامر الرئيس | **51** |
| الفرع الأول:إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني | **51** |
| الفرع الثاني: إذا كان الجاني لا يعلم بأن الأمر غير مشروع | **52** |
| الفرع الثالث: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة | **53** |
| **الخاتمة** | **56** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **59** |
| **فهرس المحتويات** | **64** |